



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

٢ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

٣ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

٤ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ،

٥ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،

٦ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ،

٧ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١٦٢).

آيات

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ
تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٣١﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ
وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾
[فاطر: ٢٩، ٣٠].

﴿إِن أكرمكم عند الله أتقنكم﴾ [الحجرات: ١٣].
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

الزاي

هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الأزدي، اليماني، مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر ٧هـ، ولازم النبي ﷺ رغبة في العلم، وكان يذهب معه أينما ذهب، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وأكثرهم رواية للأحاديث؛ «يروى عنه - كما قال البخاري - أكثر من ثمانمائة، ما بين صحابي وتابعي، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليا على البحرين، ثم بعد ذلك عاد وسكن المدينة وانشغل برواية الحديث، وتعليم الناس أمور دينهم، وتوفي في المدينة سنة (٥٨هـ)١.

خلاصة

يخبر النبي ﷺ عن فضل معاونة الناس في أمور دينهم، وأن الله تعالى يعين العبد بمعاونة أخيه، ثم ذكر ﷺ فضل طلب العلم، وما يلقاه طالب العلم من تنزل السكينة والرحمة وذكر الله سبحانه له في الملائكة الأعلى. ثم بين أن العبرة بالأعمال لا الأنساب.

(١) تراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٦٧).



يذكر النبي ﷺ جزاء معاونة الناس في قضاء حاجاتهم والتخفيف من أعبائهم، فيذكر أن من **خَفَّفَ وَفَرَّجَ** عن مؤمن **شِدَّةً عَظِيمَةً** من الشدائد، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ شِدَّةً مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢].

وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَدِينٍ عَاجِزٍ عَنِ السَّدَادِ، بِإِنظَارِهِ إِلَى مَيْسِرَةٍ، أَوْ بِإِبْرَائِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ، أَوْ بِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ؛ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ يُيسِّرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَلَا يُمَرُّ بِضَائِقَةٍ وَلَا تَنْزُلٍ بِهِ نَائِبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا يَسَّرَهَا عَلَيْهِ، وَفِي الْآخِرَةِ يَسِّرَ اللهُ تَعَالَى حِسَابَهُ، فَيَرَحِمُهُ وَيَغْفِرَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَقَالَ ﷺ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لِصَبِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» (١٦٣).

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتْرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا يَفْضَحُهُ وَلَا يَهْتِكُ عَوْرَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَلَا يُطْلِعُ أَحَدًا عَلَى سَوَاتِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَفِي الْآخِرَةِ يَضَعُ كَنَفَهُ عَلَيْهِ [أَي سَتْرَهُ وَرَحْمَتَهُ] فَلَا يُسْمَعُ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ شَيْئًا مِنْ حِسَابِهِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]» (١٦٤).

وَسَتْرُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَوْعَانِ: سَتْرُ عَوْرَتِهِ الْحِسِّيَّةِ؛ بِحَيْثُ يُعْطِيهِ مَا يَلْبَسُهُ وَيَسْتُرُ بِهِ بَدَنَهُ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَهِيَ الْمَعَاصِي، فَإِذَا رَأَى الْمُسْلِمُ أَخَاهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَيَنْصَحَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْضَحَهُ أَوْ يُشَهِّرَ بِهِ، بَلْ يَسْتُرُهُ وَيَدْعُو لَهُ بِالْهُدَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، تَتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (١٦٥).

(١٦٣) رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(١٦٤) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

(١٦٥) رواه أحمد (٢٠٠١٤)، وأبو داود (٤٨٨٠).



وأصحاب المعاصي نوعان: مستور لا يُعرف بمعصية ولا يُجاهر بذلك، فهذا الذي يجب السُّتْرُ عليه، ولذلك أعرَضَ النبي ﷺ عن إقامة الحدِّ عن الرَّجُلِ الذي قال: «إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ»، فلم يَسْتَفْسِرْ عنه، بل قال له: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ»^(١٦٦).

والآخر: مُجَاهِرٌ بالمعصية، لا يُبالي بما ارتكب منها، فهذا لا يُسْتَرُ، بل يجب رفع أمره إلى الإمام لِيَتَكَفَّ شُرُّهُ، وَيَرْتَدِعَ أمثاله^(١٦٧).

ثم أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُ الْمُسْلِمَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُ يَسْعَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ، قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١٦٨)، وَقَالَ أَيْضًا: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُورُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنَّ أُمَّشِيَّ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا... وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(١٦٩).

ثم انتقل ﷺ لبيان فضل طالب العلم، فأخبر أن العبد إذا سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سهَّلَ اللهُ سبحانه له بذلك طريقًا إلى الجنة؛ فإنَّ العلم يُورث في قلب العبد عظمة الله تعالى وقدرته، ويُبصِّره بأحكام الشرع من الحلال والحرام، فيعمل بذلك راجيًا مغفرة الله تعالى ورضوانه.

وقد أتى ﷺ بلفظ الطريق نكرةً ليشمل جميع الطرق الحسنة بالانتقال من المنزل إلى المسجد أو المدرسة أو الجامعة أو المركز أو نحو ذلك، كما يشمل الرحلة في طلب العلم للأخذ عن العلماء، كما يشمل الطرق المعنوية الحاصلة بالأخذ من بطون الكتب، ومطالعة مواقع العلماء وصفحاتهم، ومُدارسة العلم ومُذاكرته من مصادره المختلفة، فكلُّ تلك السُّبُل من سلوك طريق العلم^(١٧٠).

كما أتى كذلك بلفظ العلم نكرةً ليشمل فروع العلم كافة، دون أن يكون ذلك مقصورًا على طلب العلم الشرعي،

(١٦٦) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(١٦٧) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٢٩١ - ٢٩٣).

(١٦٨) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(١٦٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٢٦).

(١٧٠) انظر: «شرح رياض الصالحين» ابن عثيمين (٥/ ٤٣٣ - ٤٣٤).



وإن كان أرفعها مقامًا وأعلىها أجرًا، وليندرج فيه القليل والكثير منه، فمن سلك طريقًا يلتمس فيه حكم مسألة واحدة كان له الأجر المذكور^(١٧١).

ثم أخبر ﷺ عن فضل الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن ومذاكرته؛ فإن الطمأنينة تنزل على الجالسين، وتشملهم الرحمة، وتحيط الملائكة بهم من كل مكان حفظًا لمجلسهم من الشياطين، ويذكرهم الرحمن في الملائكة الأعلى مع الملائكة، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ سِيَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رجالاً لا تلهمهم تجرؤ ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب في القلوب والأبصار^(٣٧) ليجزينهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يزرق من يشاء غير حساب ﴿ [النور: ٣٦-٣٨].

ثم بين ﷺ أن العبرة بالأعمال، فلا عبرة بالأنساب يوم القيامة، فمن قصر به عمله عن النجاة من النار ودخول الجنة، لم ينفعه نسبه وإن كان ابن نبي من الأنبياء، وإلا لأغنى ذلك أبا الخليل إبراهيم ﷺ، وابن شيخ المرسلين نوح ﷺ وامرأته، وامرأة لوط ﷺ، وأبوي النبي ﷺ وعمه أبا طالب، وغيرهم؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (١٠١) فمن ثقلت موازينه، فأولئك هم المفلحون ﴿ (١٠٢) ومن خفت موازينه، فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴿ (١٠٣) تلفح وجوههم النار وهم فيها كليلون ﴿ [المؤمنون: ١٠١-١٠٤].

(١٧١) انظر: «فتح الباري» ابن حجر (١/ ١٦٠).

اتباعه

(١) الجزء من جنس العمل ، فمن نفس كربة عن أخيه نفس الله عنه ، ومن رحم الخلق رحمه الله ، ومن شدد على الناس شدد الله عليه ، ومن ستر ستر . فاختر لنفسك .



(١) ما أكثر الكربات يوم القيامة! الصراط والحساب وتطاير الصحف والورود على النار وغير ذلك ، فما أحوجنا إلى تفريج الكرب عن الناس ؛ لعل الله أن ينفس عنا تلك الشدائد العظام!



(٢) التيسير على المدنيين من أفضل أنواع القرب التي تنجي يوم القيامة ؛ قال ﷺ : «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه» (١٧٢) .



(٢) قضاء الدين عن المعسرين وإبرأهم منه سبب في مغفرة الذنوب ؛ قال ﷺ : «حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه» (١٧٣) .



(٣) احفظ لسانك وعينك عن عيوب الناس وعوراتهم ، يحفظ الله تعالى عوراتك ، فلا يتهكها أحد .



(٣) قال بعض السلف : أدركت قوما لم يكن لهم عيوب ، فذكروا عيوب الناس ، فذكر الناس لهم عيوباً ، وأدركت أقواما كانت لهم عيوب ، فكفوا عن عيوب الناس ، فنسيت عيوبهم .



(٣) يجب الستر على المسلمين الذين لا يعرف عنهم المعصية ، وذلك بعد نصحهم والإنكار عليهم بالمعروف . قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة ؛ فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب (١٧٤) .



(٣) إذا تمادى مسلم في المعاصي حتى صار لا يبالي بذلك ، لم يجز التستر عليه ، بل وجب رفع أمره إلى الإمام لإقامة الحد عليه ، فيخلص الناس من شره ويرتدع أمثاله .



(١٧٢) رواه مسلم (١٥٦٣) .

(١٧٣) رواه مسلم (١٥٦١) .

(١٧٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢ / ٢٩١ - ٢٩٣) .